

اي معنى الوقت بحال بمعنى ان لا يستعمل في الشرط خاصة مع سقوط معنى  
الظرف بمنزلة ان واما استعمال الشرط فلا نزاع فيه ويحرم في المضارع  
مثل متى يخرج اخبر قال في التلويح والعجب انهم جعلوا اذ امتنعوا الشرط  
بواسطة وقوعه في بيت شاذ جازما للمضارع فيما هو على خطر الوجود  
ولم يجعلوا متى متحذرا للشرط مع دوام ذلك فيملا وهو اي قول  
البرصيين قولها في اذا لم يزل على قولها المحجوب بين الحقيقة وهو  
الوقت والمجاز وهو الشرط لان لا يستعمل الا في معنى الظرف لكن تضمنت  
معنى الشرط باعتبار افادة معنى الكلام مقيد حصوله مضمون جملة هي بمنزلة  
المستبعد المتضمن معنى الشرط حتى اذا قال لا امر ان اذ لم اطلقك فانت  
طالت لا يقع عنده ما لم يمت احدكما كأنه وقال لا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك  
فانه يقع الاطلاق حين سكنت اتفاقا فالجواب ان اذ كان عنده وكمى  
عندها والخلاف عند عدم النية اما انوى الوقت يقع المحال ولو نوى  
الشرط يقع في اخر العرلان اللفظ يحتمل ما كان في الرداية وينبغي ان لا يصدر  
قضاء عندهما اذ انوى اخر العرلان في من التحفيف على نفسه وقيد الخلاف  
بما اذ لم اطلقك لان لولا قال انت طالت اذ اشئت لا يتقيد بالمجاس كمتى  
اتفاقا فاحج الامام الى النزق واصلها لا اصل عدم الاطلاق فلا يقع بالشك  
وفي التعليق بالشيء الاصل الاستمرار فلا يقطع بالشك وتعاد في التلويح  
دروى

دروى غيرها اذا قال انت طالت لودخلت الدار انما بمنزلة ان دخلت  
الدار فيكون لوعاملا في المستقبل على خلاف ما وضعه لان وضع الشرط  
في الماضي فتكون بمعنى ان مجاز الاستواء في معنى الشرط هو ما عنى اللغو  
عند الامكان وقد اشار المصنف الى ان لا يرضى فيه عند ابي حنيفة كما صرح به  
في التفسير وفي التحرير ان لولا للتعليق في الماضي مع استثناء الشرط في يمتنع  
الجواب المساوي فدلالة عليه التزمية ولدلالة في الاعم الثابت مع  
وضده كلو لم يخف الله لم يوصاه وبيان ان اذ اذ على امتناع الشرط  
خاصة ولدلالة على ما على امتناع الجواب ولا على شيوته ولكن ان كان  
ساويا للشرط في العموم كما في قولك لو كانت الشمس طالعة كان الزمان  
موجودا لام استفاضة وان كان اعم كما في قولك لو كانت الشمس طالعة  
كان الضوء موجودا فلا يلزم استفاضة كذا في المعنى اعلم ان المشهور ان  
لولا امتناع الشيء لا امتناع غيره وقد وقع في بعض العبارات ان لا امتناع  
الثاني لا امتناع الاول وفي بعضها انه لا امتناع الاول لا امتناع الثاني  
كما قال ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما الرحم الا الله لفسدتا  
انه استغنى التمسك دلالة استفاضة الفساد والتحقيق في ان لا يتعمل في كلا  
المعنيين لكن باعتبارين باعتبار الوجود والتفصيل وباعتبار العلم  
والاستدلال فنقول لما كان المحجوب علمه الاكرام بحسب الوجود